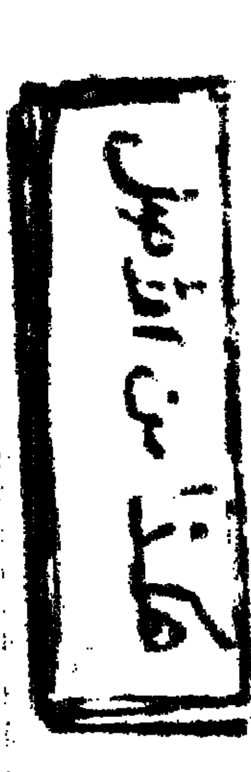
18

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

ـمان : الجمعـة ١٢ رجب سنـة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٧٩٠

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ .

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨

نظام اللوازم

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

اللوازم	الاموال المنقولة اللازمة للدائرة والتأمين عليها اوصيانتها وكذلك الخدمات
الدائرة	وتعني اية وزارة او دائرة رسمية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة.
الوزير	وزير المالية .
الوزير المختص	الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر التابعة لها ولغايات هذا النظام تشمل كلمة الوزير. أ — رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء والدوائر التابعة لها . ب — رئيس مجلس الاعيان اورئيس مجلس النواب عند غيابه فيما يختص بمجلس الامة . ج — رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .
المدير	مدير عام دائرة اللوازم .
وكيل الوزارة	وكيل اية وزارة ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (وكيل وزارة) السكرتير العام لرئاسة الوزراء وامين عام مجلس الامة ومدير عام او امين عام اية دائرة مستقلة واي موظف يقوم مقام اي منهم في حالة غيابه .
اللوازم الخاصة	اللوازم التي يقتصر استعمالها عادة على دائرة معينة او عدد محدد من الدوائر وتكون حيازة هذه اللوازم في تلك الدائرة اساسا في تحقيق الاهداف المنوطة بها .

١٨

(الفصل الاول)
الشراء

قواعد عامة

المادة ٣ — أ — لاتباشر اية عملية شراء تتجاوز قيمتها المقدرة (٣٠٠٠) دينار الا بموجب طلب شراء صادر عن وكيل الوزارة او عمن يفوضه بذلك وان يكون معززا بمستند التزام مالي او بأذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة .

ب — يجب ان يرفق طلب الشراء المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة بوصف واف للوازم المطلوب شراؤها وكذلك بمواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها بما في ذلك طريقة التعليب او التغليف او الحزم ووحدة المادة والكمية المراد شراؤها .

المادة ٤ — يقدم طلب الشراء الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ، ولاينظر الى اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لايسهل توقعها او التنبؤ بها.

المادة ٥ — يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة .

المادة ٦ — يراعى في عمليات الشراء الحصول على اللوازم بافضل الاسعار لمصلحة الخزينة العامة مع مراعاة درجة الجودة المناسبة والشروط الافضل للحكومة .

المادة ٧ — يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

طرق الشراء

المادة ٨ — يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيدا وعمليا وذلك وفقا للظروف السائدة عند الشراء على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء بموافقة الوزير المختص شراء اللوازم بالمفاوضة (التلزيم) في اي من الحالات التالية مع مراعاة مبدأ المنافسة بين البائعين ما امكن ذلك : —

أ — شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة عامة طارئة .

ب — وجود ضرورة عاجلة لاتسمح باجراءات طرح عطاء .

ج — اذا كانت قيمة اللوازم لاتتجاوز (٣٠٠٠) دينار .

د — شراء خدمات مهنية او فكرية او ثقافية .

هـ — اذا كان الشراء يتم خارج المملكة .

و — شراء لوازم محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية .

ز — شراء لوازم من مؤسسات علمية او تربوية او ثقافية

ح — عند شراء المواشي .

ط — اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط .

ى — اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار في العطاء معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المواد شراؤها عن طريق العطاء .

ك – شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات .

ل – شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

م – شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة اوالآت او ادوات او مهمات لاتتوفر لدى اكثر مـن مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

ن – عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية .

س – عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب ذلك .

المادة ٩ – تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين بموجب تعليمات تنظيمية عامة يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه اية دائرة .

المادة ١٠ – يطرح المدير العطاءات ويحدد ثمنا للدعوة الى كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للمدير توزيع الدعوة مجانا على المناقصين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن التي تطلبها او يرى توجيهها لها .

صلاحية الشراء : –

المادة ١١ – يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية : –

أ – لمدير المديرية التابعة للدائرة في المركز او المحافظة او اللواء وللمسؤول عن ادارة وتنفيذ مشروع معين شراء لوازم : –

١ – لاتزيد قيمتها عن خمسين دينارا بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ – لا تزيد قيمتها عن مائة دينار بناء على توصية لجنة مشتريات محلية من موظفين اثنين يعينهما

ب – لوكيل الوزارة شراء لوازم .

١ – لاتزيد قيمتها عن (٢٠٠) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ – لاتزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من اثنين من موظفي الدائرة يعينهما .

٣ – مهما كانت قيمتها اذا كانت اسعار اللوازم المراد شراؤها محددة من قبل السلطات الرسمية .

جـ – للوزير المختص شراء لوازم لاتزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من اثنين من موظفي الدائرة يعينهما .

د – يتم شراء وبيع الحقوق والاعمال الادبية والفنية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية وتأجير واستئجار هذه البرامج مهما كانت قيمتها بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة ، على انه يجوز في الحالات الاستثنائية شراء وبيع البرامج الاذاعية والتلفزيونية من قبل وكيل الوزارة وموافقة الوزير المختص وله تفويض وكيل الوزارة بتأجير واستئجار تلك البرامج .

هـ – تتم طباعة الكتب المدرسية ولوازم الامتحانات وشراؤها بأية قيمة كانت بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على توصية من لجنة شراء من موظفين اثنين يعينهما وزير التربية والتعليم وموظف من دائرة اللوازم يعينه الوزير .

و – يتم شراء وبيع اللوازم من اية دائرة الى دائرة اخرى بقرار من وكيلي الوزارتين وبالسعر الذي يتفقان عليه .

ز – يتم شراء لوازم البعثات الدبلوماسية في الخارج على الوجه التالي :

١ – بالطريقة التي يراها رئيس البعثة مناسبة اذا لم تزد قيمة اللوازم المراد شراؤها عن مائتي دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية .

٢ – بقرار من رئيس البعثة بناء على توصية لجنة من اثنين من موظفي البعثة اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لاتتجاوز خمسة الاف دينار او مايعادلها بالعملات الاجنبية على ان يراعى في الشراء مبدأ المنافسة ما امكن ذلك ، ويعين عضوا اللجنة بقرار من رئيس البعثة.

ح – مع مراعاة ماورد في الفقرات السابقة من هذه المادة لاتشترى اية لوازم او خدمات تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) دينار الا بقرار من لجنة العطاءات المركزية المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

المادة ١٢ – على الرغم مما ورد في هذا النظام لايجوز لأية دائرة شراء اية لوازم: –

أ – اذا كانت متوفرة لدى دائرة اللوازم.

ب – اذا كان قد جرى ابرام عقد توريد دوري لها من قبل او بواسطة لجنة العطاءات المركزية فلايجوز شراؤها الا بموجب شروط ذلك العقد .

جـ – اذا كانت دائرة اللوازم قد اعلنت عن نيتها في شرائها بموجب عطاء او طلبت الى الدوائر تزويدها بحاجتها السنوية او الفصلية من تلك اللوازم.

شراء من خارج المملكة :

المادة ١٣ – أ – يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في اي من الحالتين التاليتين: –

١ – اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.

٢ – اذا قررت الجهة المختصة بالشراء ان شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على الحكومة للاسباب التي يترتب عليها بيانها في قرارها.

ب – لرئيس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة بالشراء الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١و٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يشترك في شراء تلك اللوازم موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها وذلك بقرار من رئيس تلك البعثة .

المادة ١٤ – أ – مع مراعاة احكام الفقرتين (ب وجـ) من هذه المادة تشكل لجنة العطاءات المركزية على الوجه التالي تكون متفرغة للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام: –

١ – المدير رئيسا

٢ – موظف من وزارة المالية يعينه الوزير لاتقل درجته عن الرابعة

٣ – موظف من وزارة الصناعة والتجارة يعينه وزير الصناعة والتجارة لاتقل درجته عن الرابعة

(البندان ٢ و٣ : اعضاء)

ب– للوزير ان يقرر تشكيل لجان عطاءات مركزية اخرى تتالف كل منها من ثلاثة اعضاء يعينون من الدوائر الممثلة في لجنة العطاءات المركزية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتتوفر فيهم الشروط ذاتها ، ويرأسها العضو الاقدم في الدرجة ، على انه يجوز للمدير ان يرأس ايا من هذه اللجان .

جـ – عند طرح اي عطاء لشراء لوازم خاصة باحدى الدوائر ينضم الى لجنة العطاءات المركزية التي تنظر في العطاء عضوان من موظفي تلك الدائرة يعينهما الوزير المختص على ان لاتقل درجة كل منهما عن الرابعة .

المادة ١٥– أ – تعقد لجنة العطاءات المركزية اجتماعاتها لشراء لوازم ذات استعمال عام بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وتعقد اجتماعاتها لشراء لوازم خاصة بحضور اغلبية الاعضاء شريطة حضور احد العضوين المعينين بموجب الفقرة (جـ) من المادة (١٤) من هذا النظام وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الحاضرين .

ب– تصدق قرارات لجنة العطاءات المركزية من الوزير المختص عند شراء لوازم خاصة ، ومن الوزير عند شراء لوازم للاستعمال العام ، وتعتبر هذه القرارات نافذة المفعول بعد مرور (١٥) يوما من تاريخ استلامها من المرجع المختص بالتصديق اذا لم يتخذ ذلك المرجع بشانها قرارا بالتصديق او بالرفض .

المادة ١٦– للجنة العطاءات المركزية الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك ، وللوزير بناء على توصية رئيس لجنة العطاءات المركزية منح الخبراء والفنيين مكافآت مالية مناسبة تتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة.

المادة ١٧– للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية القيام بعملية شراء اية اوازم نيابة عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب على اللجنة القيام بالعمليه .

المادة ١٨– يتولى المدير نيابة عن اية دائرة التوقيع على الاتفاقيات الخاصة باللوازم مع المتعاقدين تنفيذا للقرارات الصادرة بشأنها عن لجنة العطاءات المركزية وله ان يفوض ايا من كبار موظفي دائرة اللوازم هذه الصلاحية.

لجان العطاءات الخاصة :

المادة ١٩– أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص تشكيل لجنة عطاءات خاصة تتألف من ثلاثة من كبار موظفي الحكومة بالاضافة الى كل من وكيل الوزارة المختصة والمدير ، لشراء لوازم لمشروع معين وذلك بالنظر لحجمه او لأن حكومة او هيئة اجنبية تساهم في تمويله:

ب– تعقد لجنة العطاءات الخاصة اجتماعاتها بكامل نصابها وتتخذ القرارات فيها بالاجماع اوبالاكثرية وتصدق من كل من الوزير والوزير المختص وعند اختلافهما يرفع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه.

١٨

جـ – مع مراعاة احكام هذا النظام تقرر لجنة العطاءات الخاصة المشكلة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموافقة الوزير المختص القواعد والشروط والاجراءات الواجب اتباعها في طرح عطاءاتها ودراستها وابرام العقود مع المتعاقدين بشانها على ان تتقيد اللجنة بقدر الامكان بالتعليمات العامة الصادرة عن الوزير بمقتضى احكام هذا النظام.

الفصل الثاني

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ٢٠– تشحن جميع اللوازم المشتراة من قبل لجان العطاءات المركزية الواردة لاية دائرة من خارج المملكة باسم المدير.

المادة ٢١– أ – تشكل في كل دائرة لجنة او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم الوكيل ، وتناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد للدائرة من المتعهدين وتزيد قيمتها على مائتي دينار ، وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات المبرمة بشأنها .

ب– على لجنة الاستلام في اية دائرة تنظيم ضبط بشأنها للوازم الموردة اليها وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ توريد اللوازم المطلوبة يتضمن قبول اللوازم او رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم.

جـ – اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعيا.

د – تعتبر اللوازم الموردة قبل قبولها نهائيا بحكم الامانة كما يعتبر بقاء اللوازم المرفوضة لمخالفتها للمواصفات والشروط المطلوبة في مستودع اية دائرة او لديها بحكم الامانة ايضا ولا يجوز استعمال اي جزء من تلك اللوازم في الحالتين او صرفها او التصرف بها باية صورة من الصور ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة.

المادة ٢٢– يجري استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن او اية وثيقة اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجري ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ٢٣– أ – يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة، على ان تكون معززة بالوثائق التالية :–

١ – مستندات الادخال.
٢ – ضبط لجنة الاستلام او طلب المشتري المحلي.
٣ – الفاتورة او بوليصة الشحن.

ب– تعزز مستندات اخراج اللوازم التي تم نقلها من مستودع لآخر بمستندات ادخـال صـادرة عن المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم

ج – تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل.

المادة ٢٤– اللوازم الزائدة على ارصدة السجـل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٢٥– تمسك كل دائرة القيود والسجلات والبطاقات اللازمة وتنظمها وفق احدث الاساليب المتبعـة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

الفصل الثالث

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٢٦– تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من وكيـل الوزارة او من يفوضه.

المادة ٢٧– يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخة طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم

المادة ٢٨– أ – اذا قرر وكيل الوزارة ان اية لوازم في دائرته قد اصبحت غير صـالحة وان جميع الطرق قـد استنفذت للاستفادة منها بصورة اقتصادية فتباع بواسطة لجنـة ثلاثية من موظفي الدائرة يعينها وكيل الوزارة ولهذه اللجنة بيع تلك اللوازم بالمزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقـة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا.

ب– يجري بيع اللوازم غير الصالحة والموجودة لدى البعثات الديبلوماسية الاردنية من قبل لجنة برئاسة رئيس البعثة وعضوية اثنين من موظفي البعثة يعينهما رئيسها .

المادة ٢٩ – أ – اذا اقتنع وكيل الوزارة بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الدائرة للبيع او ان نفقـات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له ان يقرر اتلافها اصوليـا وشطبها من القيود .

ب– يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف او بأية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٣٠ – تباع اللوازم الحكومية الصالحة والفائضة عن حاجة اية دائرة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في تلك الدائرة او في اية دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها وكيل الوزارة ، وتتولى بيع تلك اللوازم وفقا للصلاحيات التالية : –

أ – اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة وكيل الوزارة .

ب– اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة الوزير المختص .

ج – منتجات المدارس المهنية ومراكز التدريب والابحاث واية مؤسسات مماثلة يجري بيعها وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير المختص لهذه الغاية ؛

المادة ٣١ – لا يجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية الا بعد دفع ثمنها مـن المشتري وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣٢ – للوزير المختص او لوكيل الوزارة المفوض من قبله ان يهدي اية لوازم حكومية لا تزيد قيمتها على الخمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الرابطات الثقافية والفنية او اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية او اجنبية لغايات تحسين العلاقات بينها وبين المملكـة وتبادل المعلومات معها ، واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها عـلى الخمسمائة دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٣٣ – للوزير المختص او لوكيل الوزارة المفوض من قبله ان يعير او يؤجر او ينقل اية لوازم فائضة عن حاجة دائرته الى اية دائرة اخرى بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٤ – عند اتلاف او بيع اية لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال. وان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة ٣٥ – للوزير المختص شطب اية خسارة تقع في اللوازم بغير اهمال او اختلاس اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز (٣٠٠) دينار وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بقرار من الوزير .

المادة ٣٦ – أ – للوزير المختص تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .

ب– عند شطب اللـوازم المفقودة او الناقصة او غـير الصالحـة فيجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم .

المادة ٣٧ – لوكيل الوزارة او مـن يفوضه خطيا اتلاف اللوازم عندما يتأكد ان هذه اللوازم اصبحت غـير قابلة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها لهذه الغاية . ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن ما يلي : –

(نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادناه التي هي في عهدة.................. فوجدناها غير صالحة للاستعمال او للبيع ، ولذلك فأننا نوصي باتلافها) .

الفصل الرابع

الاشراف على اللوازم ومراقبتهـا

المادة ٣٨ – يكون وكيل الوزارة مسؤولا عن الاشراف عـلى اللوازم الخاصة بدائرته ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي : –

أ – تأسيس وحدة ادارية للوازم في الدائرة مهمتها حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في الدائـرة وفق احكام هذا النظام .

ب– المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين وآخر .

ج – تعيين لجان من ملاك الدائرة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان لازما على ان لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة .

المادة ٣٩ – لدائرة اللوازم العامة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر الاخرى تصنيف اللوازم وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات وعلى تلك الدوائر تطبيق التصنيف الذي تقرره دائرة اللوازم العامة.

المادة ٤٠ – على امين المستودع في اية دائرة او اي موظف عهد اليه باستلام اللوازم فيها وفق احكام هذا النظام ان يقدم كفالة عدلية تحدد وكيل الوزارة مقدارها وشروطها ، ان يقدم الى وكيل الوزارة تقارير دورية عن حالة اللـوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غـير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة .

المادة ٤١ – أ – يجرى الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات في الدوائر او من بعهدتهم اية لوازم فيها بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها من المسلم والمستلم معا ويصادق رئيسهما المباشر على توقيعهما .

ب – اذا لم يتمكن امين المستودع السابق لأي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم لمـن خلفه في امانة المستودع فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج – اذا ظهرت اية زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .

د – يتم تسليم واستلام اللـوازم الموجودة لدى البعثات الديبلوماسية الاردنية في خارج المملكة وفقـا للتعليمات التي يصدرها الوزير المختص .

المادة ٤٢ – على الوزير ان يشكل لجانا خاصة لفحص او جرد مستودعات الدوائر وتفتيشها وتقديم تقارير بشأنها مرة على الاقل في كل سنة .

الفصل الخامس

مواد عامـة

المادة ٤٣ – يجري قيد ما يتم تحصيله من قيمة اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة على النحو التالي : –

أ – ما يحصل من تلك القيمة خلال السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب – ما يحصل من تلك القيمة في سنة غير السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيـد في حساب مادة (اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة مـن الموازنة العامة) .

المادة ٤٤ – يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات الخاصة باللوازم ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

المادة ٤٥ – تميز جميع اللوازم الحكومية بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٤٦ – اذا نشأت اية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى احكام هذا النظام ، او نشأ اي خلاف في تطبيقه ، فيرفع الامر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعيـا .

١٨

ة ٤٧ – للوزير ان يصدر التعليمات التنظيمية العامة اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم .

ة ٤٨ – اي موظف يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في انظمة الخدمة المدنية والموظفين المعمول بها ، ولرئيس ديوان المحاسبة بموافقة رئيس الوزراء احالة الموظف المخالف الى المجلس التأديبي اذا لم تتخذ بحقه اية اجراءات تأديبية من المرجع المختص .

ة ٤٩ – تطبق احكام هذا النظام على جميع الدوائر الحكومية باستثناء الدوائر التي لها انظمة لوازم خاصة بها .

ة ٥٠ – يلغى (نظام اللوازم) رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٨/٥/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عـوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـر دولـة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بـدران**
ير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر العمـــل **عصام العجلوني**	وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـم**	وزيـــر الزراعـــة **صلاح جمعـة**	وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزيـر الشؤون البلديـة والقروية **ابراهيـم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزيـر الداخليـة وزيـر الماليـة بالوكالة **سليمان عـرار**	وزيـــر التمويـن **محمد الدباس**
وزيـــر النقـــل **علي سحيمات**	وزيـــر الاشغال العامة **سعيد بينـو**	وزيـــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقــم (٣٨) لسنة ١٩٧٨

النظام المالي

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

الفصل الاول

اسم النظام والتعاريف

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (النظام المالي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الدائـــرة : وتعني اية وزارة او دائرة حكومية وتشمل اي مجلس او سلطــة او مؤسسة او هيئة عامة تابعةللحكومة تقرر تطبيق احكام هذا النظام عليها .

الوزيـــر : الوزير فيما يختص بوزارتـــه والدوائر التابعة لها ولغايـــات هذا النظام تشمل كلمة (الوزير) : ــ

أ ‐ رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء والدوائر التابعة لها .

ب ــ رئيس مجلس الاعيـــان او رئيس مجلس النواب عند غيابـــه فيما يختص بمجلس الامـــة .

ج ــ رئيس ايـــة دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلقبتلك الدائرة .

الوكيـــل : وكيل اية وزارة ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (وكيل الوزارة) : ــ السكرتير العام لرئاسة الوزراء ، وامين عام مجلس الامة ومدير الشرعيـــة ، ووكيل او مدير او امين عام اية دائرة مستقلة واي موظف يقوممقام اي منهم فيحالة غيابه .

موظف المحاسبة : اي موظف ذى مسؤولية نقدية او مالية مرتبطة مباشرة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها او منوط به قبض الامـــوال الاميرية او حفظهـــا او انفاقها وتشمل هذه العبارة جابي الواردات ومنبحوزته سلفة نفقات .

١٨

المادة ٣ ــ يطبق هـــذا النظام على جميع الوزارات والدوائر المدنيـــة الداخلة في الموازنة العامة ولمجلس الوزراء ان يقرر تطبيقه على الدوائر الاخرى ذات الاستقلال المالي والاداري والتي لها موازنات مستقلة خاصة بها .

الفصل الثاني

الواجبات العامة لموظفي المحاسبة

المادة ٤ ــ أ ــ وزير المالية هو المسؤول عن حسابات الدوائر ومعاملاتها المالية ومراقبتها ، والتحقق من ان كل دائرة تقوم بمراعاة احكام هذا النظام في اعمالها المحاسبية والمالية ، ويعتبر الوزير مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بدائرته .

ب ــ موظفو المحاسبة مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية المتعلقة بدوائرهم وفقا لاحكام هذا النظام . بما فيذلك الالتزامات والنفقات وجباية الاموال الاميرية وحفظها وقيدها بصورة اصولية سليمة .

الفصل الثالث

النفقـــات

المادة ٥ ــ يصدر رئيس الوزراء اوامر مالية لمخصصات جلالة الملك والاسرة المالكة .

المادة ٦ ــ تتولى وزارة المالية مسؤولية تأمين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدوائر . ويتولى الوزير صلاحية الانفاق من مخصصات دائرته ، وله تفويض صلاحيته هذه لاي موظف رئيسي في دائرتـــه على ان يبلغ وزير المالية خطياً بذلك .

المادة ٧ ــ تنظم مستندات الصرف معززة بالوثائق اللازمة ، على ان يشار في المستندات الخاصة بالرواتب والاجور الى براءة التشكيلات وبراءة زيادة الرواتب بحيث تتفـــق مع نظام تشكيلات الوظائف الحكومية ، كما يشار في المستندات الخاصة بصرف رواتب التقاعـــد الى قرار تخصيص الراتب التقاعدي الصادر عن الجهة المختصة في وزارة المالية .

الفصل الرابـــع

اجراءات الصرف

المادة ٨ ــ تنظم اجراءات الصرف المنصوص عليهـــا في المادة (٧) من هذا النظام في الدائرة وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة ٩ ــ يجرى صرف الرواتب والعلاوات ورواتب التقاعد قبل ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الشهر الذي تستحق عنه ، ويجوز صرفها قبل ذلك بقرار من وزير المالية .

المادة ١٠ ــ لوزير المالية بتنسيب من الوزير تدوير ارصدة الالتزامـــات المتعاقد عليها خلال السنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية تمديدها لسنة اخرى اذا دعت الضرورة لذلك.

المادة ١١ — تقيد المصروفات المستردة والمدفوعة خلال السنة في دفتر المخصصات لحساب الحوالةالمالية التي تعود اليها تلك المصروفات . واما المصروفات المستردة التي دفعت في سنة مالية سابقة فتقيد في حساب الايرادات .

المادة ١٢ — أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الموازنة العامة صرف سلفة للدائرة على حساب خدمات عامة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة العامة على ان تسدد تلك السلفة بموجب ملحق للموازنة .

ب — للوزير صرف سلفة مؤقته او دائمة لاي موظف على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة العامة أو سلفة خدمات عامة مقررة عندما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ١٣ — أ — اذا زادت سلفة النفقات على خمسمائــة دينار فعلى حاملها فتح حساب خاص بها في بنك باسم وظيفته الرسمية ولايجوز فتح الحساب باسمه الشخصي .

ب — يخضع صرف السلف الرسمية للانظمة والتعليمات ذاتها المتعلقــة بانفاق ومراقبة المخصصات العامة ومعاملاتها ، ويعتبر حاملو السلف الرسمية مسؤولين شخصيــا عن اي نقص يحصل فيها وعن اية مخالفة اتلك الانظمة والتعليمات .

المادة ١٤ — يجرى تسديد السلفة حال انتهاء الغرض منها او تجديدها وفي جميع الاحوال يجب اجراء التسوية للسلفة في موعد لا يتجاوز نهاية السنة المالية التي صرفت خلالها .

الفصــل الخامس

المقبوضــات

المادة ١٥ — أ — يتم قبض وتسجيل وايداع الاموال الاميرية في الدوائر وتدفع بصورة دورية الى وزارة المالية وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية بهذا الشأن . ويعتبر موظفون المحاسبة الذين انيطت بهم صلاحية قبض تلك الاموال مسؤولين عنها شخصيا .

ب — لايجوز استعمال الاموال الاميرية لاي غرض من الاغراض بعــد قبضها من المكلفين ، ويجب تسليمها الى المحاسب المختص وفقا للتعليمات المقررة بهذا الشأن .

المادة ١٦ — يتم قبض الاموال الاميرية بموجب ايصالات رسمية يعطى الدافع نسخة عنها . ويجري قيدجميع المقبوضات من الاموال الاميرية في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .

الماده ١٧ أ — ترد الاموال الاميرية المقبوضة في الحالتين التاليتين :—

١ — اذا كان اي قانون او تشريع يجيز ردها .

٢ — اذا كانت قد استوفيت خطأ وترد تلك الاموال في هذه الحالة بموافقــة وزير المالية اذالم تتجاوز (١٠٠٠) دينار وبموافقــة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الماليــة اذا زادت عن ذلك .

ب — ترد الاموال التي استوفيت خطأ فيسنة مالية جارية مننفس الحساب الذي قيدت له ، اماالاموال التي استوفيت خطأ في سنة مالية سابقة فترد من مادة (المردود من واردات السنين السابقــة) في الموازنة العامة للسنة المالية الجارية بموجب مستند صرف ينظم على حساب تلك المادة .

المادة ١٨ — على جميع موظفي المحاسبة وقابضي الاموال الاميرية ان يقدموا كفالات مالية مصدقة لدى الكاتــب العدل بالقيمة التي يقررها الوزير على ان تتناسب مع قيمة مقبوضاتهم ومسؤولياتهم المالية ، وتتحمل الدائرة رسوم الكفالة .

المادة ١٩ — أ — يحدد وزير المالية بتنسيب مــن الوزير الحد الاعلى للارصدة النقدية التي يجــوز لموظفي المحاسبة وقابضي الاموال الاحتفاظ بها .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعين وزير المواصلات الحد الاعلى لكميات الطوابع والاذون البريدية والاوراق الاخرى ذات القيمة المالية التي يجــوز الاحتفاظ بها لدى مديري وموظفي مكاتب البريد .

ج — يحدد الوزير الطريقة التي يتم بموجبها حفظ الاموال الاميرية والطوابع والاذون البريدية والاوراق والمواد الاخرى ذات القيمة المالية .

المادة ٢٠ — أ — يجوز حفظ الاموال العائدة الى الافراد او الهيئات الرسمية وغير الرسمية لدى الخزينة العامة وقيدها في سجل الامانات بعد الحصول على موافقة وزير المالية وتخضع هذه الاموال في طريقة قبضها وقيدها وصرفها لاحكام هذا النظام ، ويجب اشعار اصحابها بقيمها بالطرق الرسمية .

ب — كل امانة لا يطالب بها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ قيدها تقيد في حساب الواردات العامة على انه يجوز ردها بعد تلك المدة الى اصحابها او مستحقيها بموافقة وزير المالية اذا كانت هناك اسباب مبررة لذلك .

الفصــل الســادس

الحسابات والسجلات والنماذج

المادة ٢١ — تحدد انواع واشكال السجلات والنماذج التي يجب على الدوائر مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعــات وسائر الامــور المالية في تلك الدوائر بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية . ويتم طبع تلك السجلات والنماذج تحت اشراف وزارة المالية .

المادة ٢٢ — تحتفظ الدوائر بالسجلات والنماذج المالية المستعملة لمدة لاتقل عن سبــع سنوات بعد انتهــاء العمل بها ويجوز اتلافها بعد ذلك بأمر الوزير .

الفصــل السابــع

الرقابــة الماليــة

المادة ٢٣ — أ — تشكل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من وزير المالية من موظف او اكثر من موظفي وزارة المالية ممن تتوفر فيهــم الكفاءة والخبرة في المحاسبة والتدقيق والامــور المالية ، وتناط بها مسؤولية متابعة تطبيق احكام هذا النظام ، والتحقق من ان النفقات تجري في حدود المخصصات الموصودة لها وان انفاقها يتم للغايات التي رصدت من اجلها .

ب — تكون وحدة الرقابة المالية مسؤولة امام وكيل وزارة المالية .

المادة ٢٤ – تقوم الدوائر الحكومية بتزويد وزارة المالية بتقارير دورية تتضمن خلاصة لعملياتها المالية ، ويحدد وزير المالية التفاصيل التي يجب ادراجها في تلك التقارير ومواعيد تقديمها .

المادة ٢٥ – أ – يعين وزير المالية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لجانا للتفتيش والجرد تقوم بالاعمال التي يحددها وزير المالية في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تعداد النقود والطوابع والاذون البريدية والاوراق المالية الاخرى في الدوائر ومراجعة ارصدتها في البنوك وجرد الصناديق فيها .

ب – يترتب على لجان التفتيش والجرد تقديم تقاريرها الى وزير المالية في موعد اقصاه ثلاثة اسابيع من تاريخ تعيينها ، ليرفعها الى رئيس الوزراء مع توصياته بشأنها .

المادة ٢٦ – أ – اذا تعذر تحديد المسؤولية في اي نقص او خسارة تقع في الاموال الاميرية فيشطب ذلك النقص او الخسارة بقرار من وزير المالية وتنسيب الوزير المختص اذا كانت قيمة اي منهما لاتتجاوز (٥٠٠) دينار ، وبقرار من رئيس الوزراء وتنسيب وزير المالية اذا زادت القيمة على ذلك .

ب – لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بالاموال الاميرية النقود وماهو في حكمها كالطوابع ولكنها لاتشمل اللوازم .

المادة ٢٧ – تقوم وزارة المالية باعداد الحساب الختامي لكل سنة ماليه وذلك خلال السنة التي تليها .

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٢٨ – للوزير ان يفوض خطيا اي موظف رئيسي من موظفي دائرته بممارسة كل او بعض الصلاحيات المناطة به بمقتضي احكام هذا النظام .

المادة ٢٩ – للوزير تحديد الاجراءات واصدار التعليمات التنظيمية التى يراها ضرورية لتنفيذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه .

المادة ٣٠ – لوزير المالية اصدار التعليمات التنظيمية والتفصيلية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٣١ – يلغى (النظام المالي) رقم (١) لسنة ١٩٥١ .

١٩٧٨/٥/١٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – **غالب بركات**
وزير الاعلام – **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – **كامل الشريف**
وزير العمل – **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – **حسن ابراهيم**
وزير العدل – **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة – **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية – **سليمان عرار**
وزير التموين – **مروان القاسم**

وزير النقل – **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة – **سعيد بينو**
وزير المالية – **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة – **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب – **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يعدل تعريف عبارة (فضلة الطريق) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (أ) من ذلك التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) .

١٩٧٨/٥/١٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – **غالب بركات**
وزير الاعلام – **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – **كامل الشريف**
وزير العمل – **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – **حسن ابراهيم**
وزير العدل – **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة – **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية – **سليمان عرار**
وزير التموين – **مروان القاسم**

وزير النقل – **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة – **سعيد بينو**
وزير المالية – **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة – **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب – **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ بالغاء البند (٢٥) من الفقرة (و) منه والاستعاضة عنه بما يلي :—

٢٥— بيض الاكل بقشره (٥) فلسات عن كل بيضة مستوردة .

١٩٧٨/٦/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٧) تاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الكورية بشكلها التالي :

اتفاقية نقل جوي

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الكورية

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الكورية بوصفهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء اقليميهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

١ ، لغرض هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :—

أ ، تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ ، وتشمل اي ملحق تابع لها وفقاً للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق او المعاهدة تم استنادا للمواد ٩٠و٩٤ منها .

ب ، تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة المملكة الاردنية الهاشمية الطيران المدني / وزارة النقل ، وفي حالة الجمهورية الكورية وزير النقل و / أو هيئة تخول ممارسة اي صلاحية يمارسها الوزير المذكور في الوقت الحاضر او اية مهام مماثلة .

ج ، تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها من أحد الطرفين المتعاقدين باشعار خطي للطرف المتعاقد الاخر وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية للقيام بعمليات الخدمات الجوية على الطرق المحددة في هذه الاتفاقية .

د ، تعني عبارة (الاقليم) فيما يتعلق بطرف متعاقد مساحات الاراضي والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة او سلطة او حماية او وصاية ذلك الطرف المتعاقد .

ه ، تعني عبارة (الخدمة الجوية) و (الخدمة الجوية الدولية) و (مؤسسة الطيران) و (التوقف لاغراض غير تجارية) المعاني المحددة لكل منها على التوالي في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و ، تعني عبارة (الملحق) جدول الطرق التابع لهذه الاتفاقية او كما يعدل وفقا لشروط المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

ز ، يعتبر الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل اشارة للاتفاقية تعني الاشارة الى الملحق الا اذا اشترط عكس ذلك .

المادة (٢)

١ ، يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسته المعينة من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الملحق والمسماة فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي ه

٢ • طبقا لشروط هـــذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة الطيران المعينـــة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالامتيازات التالية :—

أ • حق التحليق دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب • حق الهبوط في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية و

جـ • حق الهبوط في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لغرض انزال واخذ حركة دولية للركاب والبضائع والبريد .

٣ • ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يخول مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحمل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الركاب او الشحن او البريد لقـــاء بدل او اجر الى نقطة اخرى تقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٣)

١ • يحق لكل الطرفين المتعاقدين ان يعين باشعار خطي للطـــرف المتعاقد الاخـــر مؤسسة طيران واحدة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة يجب ان يكون هذا التعيين باشعار خطي فيما بين سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين .

٢ • عند استلام التعيين على الطرف المتعاقد الاخر ووفقا لنصوص الفقرات ٣ و ٤ من هذه المادة ان يمنح وبدون ابطاء تصريح التشغيل اللازم لمؤسسة الطيران المعينة .

٣ — يجوز لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تثبت لها انه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والانظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبصوره معقولة بما يتلاءم ونصوص المعاهدة الخاصة بتشغيل الخدمات الجوية الدولية التجارية .

٤ — لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يسحب او يعلق الحقوق الممنوحة للمؤسسة المعينة والمحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض ما يراه ضروريا مـــن الشروط على استثمار تلك الحقوق من قبل مؤسسة الطيران وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتهـــا الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٥ — كل طرف متعاقد له الحق في ان يعلق تصريح التشغيل او يوقف ممـــارسة المؤسسة المعينة من الطرف الاخـــر للامتيازات الممنوحة والمحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض ما يراه ضروريا مـــن الشروط على ممارسة تلك المؤسسة لهذه الامتيازات وذلك في حالة فشل تلك المؤسسة في تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق او اذا فشلت في التشغيل طبقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ، ما لم يكن التعليق الفوري ، التوقيف او فـــرض الشروط ضروريا للحيلولة دون وقـــوع مخالفات لاحقة لتلك القوانين والانظمة او لسبب يتعلق بسلامة الملاحة الجوية فان مثل هذا الحـــق تشترط ممارسته بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

٦ — بعد مراعاة نصوص الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز لمؤسسة الطيران المعينة والمرخص لها ان تبدأ باستثمار الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة ان تكون قـــد وضعت تعرفه وفقا لاحكام المادة (٩) مـــن هذه الاتفاقية وان تكون تلك التعرفة سارية المفعول فيما يخص تلك الخدمات .

المادة (٤)

- تعفى طائرات المؤسسة المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين والعاملة على الخدمات الدولية وكذلك معداتها العادية وكميات الوقود ومواد التشحيم ومخزونات الطائرة (بمـــا في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) والموجودة على متن الطائرة من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم اخرى او ضرائب عنـــد وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة بقاء هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت اعـــادة تصديرها .

- تعفى ايضا من نفس الرسوم والضرائب ، باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمة المشغلة :—

أ — مخزونات الطائرة المأخوذة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود الموضوعة مـــن قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد ولاجل الاستعمال على متن الطائرة المرتبطة بخدمات جوية للطرف المتعاقد الاخر .

ب — قطع الغيار الداخلة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين لتصليح وصيانة الطائرة المستعملة في الخدمات الجوية من قبل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

جـ — الوقود ومواد التشحيم المرسلة لتزويد طائرة مشغلة عـــلى خدمات جوية من قبل المؤسسة المعينة مـــن الطرف المتعاقد الاخر ، ولو تستعمل على مقطع من الرحلة المشغلة فوق اقليم الدولة المتعاقدة التي حملت منها على متن الطائرة .

المواد المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، جـ أعلاه يمكن ان تظل تحت الاشراف او المراقبة الجمركية .

المادة (٥)

المعدات المنتظمة المنقولة وكذلك المواد والمؤن المتبقية على متن طائرات اي طرف متعاقد يمكن انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الاقليم ، في مثل هذه الحالة يمكن وضعها تحت اشراف السلطات المذكورة حتى اعادة تصديرها او التخلص منها بموجب الانظمة الجمركية .

المادة (٦)

- قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اقليمه بالنسبة للطائرة التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية او رحلاتها فوق ذلك الاقليم يجب ان تطبق على المؤسسة المعينة من قبـــل الطرف المتعاقد الاخر ، ويجب ان تطبق من قبل تلك الطائرة عند الدخول الى او الخروج من واثناء تواجدها في اقليم الطرف المتعاقد الاول .

- قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى والنزول في او المغادرة من اقليمه بالنسبة للركاب وطاقم الطائرة بالبضائع او البريد مثل اجراءات الدخول والخروج والهجرة والمهاجرة والجمارك ايضا والمعايير الصحية يجب ان تطبق على المسافرين طاقم الطائرة ، البضاعة او البريد المحمول من قبل الطائرة التابعة للمؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر عندما تكون داخل اقليم الطرف المتعاقد الاول .

- يتعهد كل طرف متعاقد بعدم منح اية افضلية لمؤسسة الطيران التابعة له على المؤسسة المعينة مـــن قبل الطرف المتعاقد الاخر في تطبيق الانظمة والقوانين المنصوص عليها في هذه المادة .

- للمؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحـــق في تأسيس مكاتب تمثيل لها في اقليم الطرف المتعاقـــد الاخر ، هذه المكاتب قد تتضمن اجهزة تجارية ، تشغيلية وفنية .

المادة (٧)

١ — تعتبر شهادات صلاحيـــة الطيران وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة والمعتمـــدة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول ،معتمدة لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال فترة سريان مفعولها .

٢ — مع هذا،لكل طرف متعاقد ان يحتفظ بحقه لغرض الرحلات فوق اقليمه في عدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الكفاءة والرخص الصادرة لرعايـــاه والممنوحة لهم من قبـــل الطرف المتعاقد الاخر او من قبل دولة اخرى .

المادة (٨)

١ — يجب ان تتاح فرصا عادلة ومتكافئة لمؤسســـات طيران كلا الطرفين المتعاقدين في مجـــال استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة فيما بين اقليميهما .

٢ — عند تشغيل مؤسسة الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين للخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية سوف تؤخد بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لاتؤثر وبدون وجه حق على الخدمات التي يعرضها الاخير على كامل او جزء من نفس الطرق .

٣ — يجب ان يكون الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المتفق عليها والمعروضة من قبل مؤسسة الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين تناسب شروط السعة مـــع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة . سيكون نقل الحمولة المحملة او المفرغة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من والى نقاط علي الطرق المحددة في اقاليم دول اخرى ، غير تلك التي عينت المؤسسة ذا صفة مكملة . حق هذه المؤسسة في أخذ الحمولة ما بين نقاط على الطريق المحددة واقعـــة في اقليم الطرف المتعاقد ونقاط في دول ثالثة يمارس بما تتطلبه مصلحة تطور مصلحة النقل الجوي الدولي بانتظام بحيث ترتبط السعة بما يلي : —

أ — متطلبات حركة النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب — متطلبات حركة النقل في المناطق التي تعبرها الخدمات الجوية بعد الاخد بعين الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية .

ج — متطلبات التشغيل الاقتصادية لحركة النقل على الطرق العابرة .

المادة (٩)

١ — تعرفات الخدمات المتفق عليها يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فيها كلفة الاستثمار والربح المعقول وطبيعة الخدمة (كمستوى السرعة والملاءمة وتعرفات المؤسسات الاخرى لأي جزء من الطرق المحددة .

٢ — هذه التعرفات يجب ان تثبت وفقا للشروط التالية : —

أ — يتفق على التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة مع معدلات عمولة الوكالة المرتبطة بها، ان امكن، لكل الطرق المحددة وقطـــاعاتها بين المؤسسات المعنيه ويتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق حيثما امكن من خلال جهاز تثبيت الاسعـــار التابع لمنظمة النقل الجوى الدولي ، التعرفـــات المتفق عليها تخضع لموافقة سلطات طيران كلا الدولتين المتعاقدتين .

١٨

ب . اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة المعنية من الاتفاق على التعرفات او لاي سبب آخر لم يتم الاتفاق على التعرفات طبقا لشروط الفقرة (٢ — أ) من هذه المادة : يتوجب على سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ان تحاول اقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينها .

ج . اذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفة مقدمة لهم طبقـــا للفقرة (٢ — أ) من هذه المادة او لم تتمكن من التوصل الى اقرار اي تعرفة طبقا للفقـــرة (٢ — ب) من هذه المادة ، فيجب ان يحل الخلاف طبقا لشروط المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

د . لاتدخل اي تعرفة جديدة الى حيز النفاذ اذا لم تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدني لاي مـــن الطرفين المتعاقدين باستثناء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، تعليق تحديد التعرفات طبقا لشروط هذه المادة يبقي التعرفة المطبقة سارية المفعول .

المادة (١٠)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر حق التحويـــل الى المكتب الرئيسي نفس الايرادات المتحققة في اقليم الطرف المتعاقد الاول . اجراء تلك التحويلات على اي حال يجب ان يكون طبقـا لقوانين وانظمة تبادل العملات الاجنبية للطرف المتعاقد الذي تحققت تلك العائدات فيه .

المادة (١١)

على سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد ان تزود سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر بناء عـــلى طلبها بالبيانات الاحصائية او غيرها من البيانات التي تلزم بشكل معقول لاعادة النظر في السعه المعروضه من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول على الخدمات المتفق عليها ، ويجب ان تتضمن هذه البيانـــات جميـــع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم النقل الذي تؤمنه تلك المؤسسة المعينة في مجال الخدمات المتفق عليها ونقـــاط بدايـــة وانتهاء هذا النقل .

المادة (١٢)

يجب ان يكون هنالك مشاورات منتظمة ومتكررة فيما بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لتأكيد التعاون الوثيق في تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

المادة (١٣)

١ . اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يسعى الطرفان المتعاقدان في بادىء الامر الى تسويته بطريق المفاوضات بينهما .

٢ . اذا اخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل الى تسوية بطريق المفاوضات فلهما احالة الخلاف بالاتفاق فيما بينهمـــا الى شخص ما او هيئة او يعرض الخلاف بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم ثلاثية للفصل فيه ، كل طرف متعاقد يعين محكما واحدا منهم ، ويعين المحكم الثالث الذى سيعمل رئيسا لهيئة التحكيم من قبل المحكمين المعينين ، كل طرف متعاقد يجب ان يعين محكما خلال فترة (٦٠) ستين يومـــا من تاريخ استلام اي طرف متعاقد اشعارا بالطرق الدبلوماسية يطلب التحكيم في الخلاف ، يجب ان يعين المحكم الثالث خـــلال فترة

(٦٠) ستين يوما لاحقة ، اذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال الفترة المحـددة، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فان اي طرف متعاقد قد يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني تعيين محكم او محكمين حسبما يقتضي الحال ، في مثل هذه الحالة فان المحكم الثالث يجب ان يكون مـن مواطني دولة ثالثـة ويجب ان يعمل كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ ・ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار يتم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٤)

١ ・ اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقـدين انه من المرغوب فيه تعديل نصوص هذه الاتفاقيه في اي وقت فله ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الأخر لغرض تعديل الاتفاقية الحالية ، اذا كان التعديل للملحق فقط فان المشاورات تكون بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين ، عندما توافق هذه السلطات على ملحق جديد او معدل فان التعديل المتفق عليه يسرى مفعوله بعد اخطارهم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ ・ تعديل هذه الاتفاقية . لتصبح متلائمة مع اية معاهدة دولية تتعلق بالنقل الجوي وتدخـل حيز النفاذ بـالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٥)

لأي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يشعر الطرف الاخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية وفي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية منتهيـة بمـرور اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الطرف الاخر الاشعار الا اذا سحب هـذا الاشعار بالاتفاق بـين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الأخر باستلامه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد انقضاء فترة اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولية للاشعار المذكور .

المادة (١٦)

تتم الموافقة على الاتفاقية الحالية من قبل كل طرف متعاقد وتدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخـر اشعار من اي من الطرفين المتعاقدين الى الاخر بان المتطلبات الدستورية قد تمت من اجل ادخالها حيز النفاذ .

يجب ان تسجل هذه الاتفاقية واي مذكرات متبادلة بمقتضى المادة (١٤) لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

اثباتا لذلك قام الموقعون ادناه بما لهما من سلطات مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في عمان الاحد ١٩٧٨/٥/١٤ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الشريف غازي راكان
مدير عام الطيران المدني

عن حكومة الجمهورية الكورية
سفير الجمهورية الكورية
في عمـان

ملحـق

الفصل « ١ »

الخطوط الاردنية

١ - الخط الذي سيشغل في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :--

نقاط الانطـلاق	نقـاط توسـط	نقـاط الـوصول	نقاط ماوراء
عمـان	نقطتان في الشرق الاوسط	سيـؤول	نقـاط
	كراتشي		
	نقطة في الهند		
	كولومبو		
	سنغافوره		
	كوالالمبور		
	بانكوك		
	مانيـلا		
	هونغ كونغ		
	تايبـه		

٢ - مؤسسة الطيران المعينة والتابعة للمملكة الاردنيـة الهاشمية لها على اي من او كل رحلاتهـا ، ان تحـذف اي من النقاط الواردة اعلاه شريطة ان تكون الخدمات المتفق عليها على هذا الطريق بدايتها في نقطة في اقلـيم المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل « ٢ »

الخطوط الكورية

١ – الخط الذي سيشغل في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسة الطيران المعينة من حكومة الجمهورية الكورية :–

نقـاط الانطلاق	نقـاط توسـط	نقـاط الـوصول	نقاط ماوراء
سيـؤل	تايبـه	عمـان	نقـاط
	هونغ كونغ		
	مانيـلا		
	بانكـوك		
	سنغافوره او		
	كوالالمبور		
	رانغـون		
	كولومبو		
	نقطه في الهند		
	كراتشي		
	نقطتان في		
	الشرق الاوسط		

٢ – مؤسسة الطيران المعينة والتابعة للجمهوريةالكورية لها على اي من اوكل رحلاتها ان تحذف اي من النقاط الواردة اعلاه شريطة ان تكون الخدمات المتفق عليها على هذا الخط بدايتها في نقطة في اقليم الجمهورية الكورية :–

القصل « ٣ »

من اجل ضمان تنفيذ هذا الاتفاق بصورة مرضية فان عدد الرحلات التي سيتم تشغيلها على الخطوط المحددة في الملحق يجب ان تقرر من قبل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين بعد التشاور فيما بين مؤسستي الطيران المعينتين من الطرفين المتعاقدين ، وذلك قبل البدء في تشغيل الخدمات .

صدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ المتضمن ...افقة على اتفاقية تبادل الايدي العاملة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية باكستان الاسلامية بشكلها المرفق .

اتفاقية تبادل الايدي العاملة

بين جمهورية باكستان الاسلامية والمملكة الاردنية الهاشمية

توثيقاً للروابط الاخوية وتدعيماً لاواصر التفاهم والتعاون بين البلدين ورغبة منهما في تنظيم عملية تبادل الخبرات ...ئية فقد اتفق القطران على ما يلي :–

(١) تتولى وزارة العمل الباكستانية (او الجهة المختصة) ووزارة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية تنظيم تنقل الايدي العامله بين البلدين والاشراف عليها وفقاً للاحتياجات وانظمة كل منهما على ان يقوم الطرفان بتبادل المعلومات حول الاحتياجات والامكانات المتاحة .

(٢) تخضع اصدار تصاريح العمل بـين البلدين الى وزارة العمل بالمملكة الاردنيـة الهاشميـة ووزارة العمل بالجمهورية الباكستانية .

(٣) ١ – تعرض فرص الاستخدام المتوفرة في احـدى البلدين على السلطات المختصـة في البلد الاخر بغية الاستجابة لهذه الفرص في حدود الامكانات المتوفرة .

٢ – تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات المطلوبة وعلى مـدة الاستخدام المحتملة وبيانا تفصيليا ببنود عقد العمل وظروفه ، واحوال المعيشة ؛ والحد الادنى للاجور .

(٤) يجوز لاصحاب الاعمال في كلا البلدين ان يتقدموا بطلب استخدام عمال معينين باسمائهم من البلد الاخر نظراً لمعرفتهم الشخصية بهم ، عن طريق السلطات المختصة في كلا البلدين .

(٥) يبرم عقد كتابي فردي من اربع نسخ بين صاحب العمل والعامل ويوقع على هذا العقد كل منهما ، ويحتفظ كل منهما بنسخة على ان تزود السلطات المختصة في كلا البلدين بنسخة ، ولا يعد هذا العقد نافذا الا بعد اصدار تصريح العمل من السلطات المختصة في البلد الذي سيعمل فيه ، ويحدد في هـذا العقد شروط الاستخدام وظروفه وعلى الاخص (اسم صاحب العمل ، عنوانه اسم العامل ، عنوانه ، نوع العمل ، مكان العمل ، الاجر ، مدة العقد ، شروط تجديده وانهائه) .

(٦) يراعي الطرفان ان يكون لدى العامـل جواز سفر صالح للعمل وشهادة خلو من السوابق وشهادة صحية تثبت خلوه من الامراض السارية من البلد المنتمي اليه .

(٧) لكل من البلدين الحق في اجراء الاختبارات اللازمة للعمال المطلوبين لديه وللتأكد من المؤهلات العلمية واللياقة الصحية المطلوب توفرها كما يكون لاصحاب الاعمال الحق في مباشرة الاجراءات المذكورة في هذه المادة بانفسهم او من يمثلهم .

مادة (٨) يتحمل صاحب العمل الذي ينقل عمالا وفقا لاحكام هذه الاتفاقيه مصاريف سفرهم وعودتهم من البلد الذي يقيمون فيه الى البلد الذي سيحلون به ويعفى صاحب العمل من تحمل مصاريف عودة العامل في حالة تركه العمل بارادته قبل انتهـــاء مدة العقد او في حالة ارتكاب العامل خطأ جسما يستوجب فصله دون منحه مكافأة بمقتضى القانون .

مادة (٩) يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال من رعايا الدول المعنية التي يأتون للعمل بها ، كما يتمتع بنفس الحقوق والامتيازات العمال الذين انتقلوا للعمل قبل توقيــع هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والانظمة المرعية في البلدين .

مادة (١٠) تقوم السلطات المختصــــة في كل من القطرين بتسهيل اجـــراءات نقل العمال فيما بينهم في اطار القوانين والانظمة المرعية بما فيها تأشيرات الدخول والخروج .

مادة (١١) يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات الكفيلة للحصول على تصريح العمل والاقامة للعامل الذي يرغب في تشغيله من السلطات المختصة في بلده وفقا للاجراءات المتبعة في هذا الشأن .

مادة (١٢) يحق للعامل ان يحول للبلد الذي ينتمي اليه جزءاً من دخله طبقا للقوانين والنظم الماليه في البلد الذي يعمل فيه .

مادة (١٣) في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى السلطات المختصة في البلد الذي يعمل فيه العامل طبقا للاجراءات القانونية المتبعة وذلك لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا واذا تعذر ذلك يحال الموضوع الى الجهات المختصه وفقا للقانون .

مادة (١٤) يرعى العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية قوانين وانظمة البلد الذي يعملون فيه وعليهم احترام العادات والتقاليد المحلية ولا يجوز لهم الاشتغال في الامور السياسية .

مادة (١٥) تتولى الاشراف على هذه الاتفاقيه لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين تكون مهمتها :—

١ . متابعـــة تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ . تذليل اي صعوبات قد تحدث بشأن تطبيق هذه الاتفاقية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عرضها عليها.

٣ . اقتراح بادخال اي تعديلات على الاتفاقية مما يجعل شروطها اكثر تمشيا مع مبادىء التضامن الاخوى بين البلدين وتجتمع اللجنة المشار اليها في المكان والزمان اللذين يحددهما الطرفان .

مادة (١٦) يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجـــدد تلقائيا ما لم يبد احد الطرفين رغبته في انهاء العمل بها قبل انتهاء المدة بستة شهور .

مادة (١٧) تسري احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الداله على استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة للموافقة عليها .

حررت من نسختين اصليتين باللغة العربية .

في اسلام اباد الموافق : —١٩٧٨/٤/٢٩

عن حكومـــة
المملكة الاردنيـــة الهاشمـــية
عصام العجلوني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عن حكومـــة
جمهورية باكستان الاسلامية
ف . ك . بانديال
وكيل وزارة العمل / قسم الايدي العاملة

تعليمـــات

عطاءات الاشغال الحكومية

صادرة بالاستناد الى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٧٨

تنظيم أوراق ووثائق ودعـــوة العطاء

١- تقوم الدوائر والجهات المختصة بتنظيم واعداد اوراق ووثائق ودعوة العطاء بالشكل والنسخ المناسبة لعملية طرح الاشغال بالعطاء .

توجيه دعوة العطاء

١- توجه اوراق ووثائق دعوة العطاء من قبل رئيس لجنة العطاءات المختصة على الوجه التالي : —

أ — اما بالاعلان في صحيفة او اكثر . وفي حالة الاعلان عنها في صحيفة واحدة فقط فيجب ان تكـــون صحيفة اردنية منتظمة يومية . ويجب ان يوضح الاعلان موضوع وموقع الاشغال المطروحة بالعطاء ، وفئات المتعهدين المسموح لهم بالاشتراك في تقديم العروض ، وتوقيت آخر موعد يسمح فيه للمتعهدين بالحصول على اوراق دعوة العطاء وكذلك تقديم العروض وثمن وثائق ودعوة العطاء اذا تقرر تقاضي الثمن

ب — او بارسالها بالبريد المسجل او تسليمها الى المتعهدين الذين يوافق رئيس لجنة العطاءات المختص على السماح لهم بالاشتراك في تقديم العروض .

٢ — اذا رأت الجهات المختصة تعديل موعد تقديم العروض يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك بنفس الطريقة التي تم بها توجيه الدعوة الاصلية .

صناديـــق العطـــــاءات

١- يخصص للعطاءات صندوق خاص يغلق بثلاث غـــالات

٢- يوضع الصندوق الخاص بلجنة العطـــاءات المركزيـــة في غرفة رئيس قسم العطـــاءات في الوزارة او غرفة سكرتير اللجنـــة .

٣- توضع الصناديق الخاصة بلجان عطاءات المحافظات ولجان العطاءات المحلية في غرف رؤساء هذه اللجان .

٤- يكون مفتاح احدى الغالات الثلاثة بعهدة رئيس لجنة العطاءات المختصة ويكون مفتاحا الغالين الاخريـــن بعهدة عضوين آخرين من اعضاء اللجنة .

تقديم العروض للعطاءات

١- يوجه المتعهدون عروضهم لرئيس لجنة العطاءات المختص في ظروف مختومة خلال المدة المحدودة على ان تصل قبل الوقت المحدد لفتحها ويكتب على وجه الغلاف (عطاء بشان . . . . (فحوى العطاء) .

٢- توضع العروض في صندوق العطاءات ، واذا لم يتوفر لدى اللجنة مثل هذا الصندوق أو اذا كان حجم وثائق العروض والعينات المقدمة بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم الى رئيس لجنة العطاءات او الممثل المفوض مـــن قبلـــه .

٣- اذا أرسلت العروض بواسطة البريد فيجب ان توجه لرئيس لجنة العطاءات .

فتح العروض للعطـــاءات

١ — تفتح العروض بحضور النصاب القانونى في الوقت المحدد . وكل عطاء يرد للجنة بعد هذا الوقت يرفض الا اذا توفرت للجنة القناعة بان العرض كان قد اودع للبريد او بواسطة التسليم قبل الوقت المحدد فلها عند ذلك قبول العرض .

٢ — اذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لاي سبب فلها ان تؤجل فتحه الى موعد آخر . وعلى اللجنة ان تجيب على اي سؤال من المتعهدين المتقدمين عن الموعد الجديد .

٣ — تفتح العطاءات في جلسة علنية وبحضور من يرغب مـــن المتعهدين ، ويسجل في تلك الجلسة مجموع اسعـــار العروض المقدمة من المتعهدين كما وردت وقبل التدقيق الحسابي

دراســة العروض وتقييمهـــا

١ — تقوم اللجنة بدراسة العروض وتقييمها ولها ان تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة .

٢ — تؤخذ في التقييم بعين الاعتبار الاسعار المقدمة واكتمال العروض ونوعية المواد والاعمـال والبدائل المقترحـة وبرامج التنفيذ ان طلبت ●

احالـة العطاء

١ — تحال الاشغال على مقدم اقل الاسعار الا اذا تبين للجنة ان الاسعار غير معقولة او لاية اسباب اخرى ترتئيهـا اللجنة مما لايضمن انجاز العمل كما تقتضيه المصلحة فلها عندئذ ان تحيل العطاء على المتعهد الذي ترى فيه الكفاءه والمقدرة من المشتركين في المناقصة . على ان تبين الاسباب في قرار الاحالة وفي هذه الحالة يرفع القرار الى الوزير او الوزير المختص للبت فيه نهائيا بالرفض او القبول ●

٢ — اذا وجدت اللجنة ان الاسعار الموضوعة للعطاء مرتفعة بشكل غير معقول او لم يقدم اي عرض ، او قدم عرض واحـــد فقط فللجنة الحق باعـــادة طرح العطاء او تركه للوزير او الوزير المختص لتنفيـــذ العمل بالطريقـة التي يراها مناسبة .

٣ — في حالة اعاده طرح العطاء يجوز للجنة احالته مهما كان عدد العروض المقدمة ●

كفالـة التقيد بالعروض وبدل دعوة ووثائق العطاء

١ — يجوز لرئيس اللجنة ان يطلب من المتعهدين في عوة العطاء تقـديم كفالة بنكية او تـــأمين مناسب لضمان تقيدهم بعروضهم ●

١- يجوز لرئيس اللجنة ان يستوفي ثمن دعوة ووثائق العطاء او التلزيم حسب تقدير القيمة ووفق النسب التاليــة ويقيد الثمن في حساب الواردات العامة على ان لايشمل التقدير الفائدة القانونية والزيادات المسموح بها .

من ١٠٠٠ دينار — ٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٥) دنانير
من ١٠٠٠٠ دينار — ٢٤٩٩٩ دينار	مبلغ (١٠) دنانير
من ٢٥٠٠٠ دينار ٤٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٢٠) دينارا
من ٥٠٠٠٠ دينار — ٧٤٩٩٩ دينار	مبلغ (٣٠) دينارا
من ٧٥٠٠٠ دينار — ٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٤٠) دينارا
ان ١٠٠٠٠٠ دينار — ١٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٨٠) دينارا
من ٢٠٠٠٠٠ دينار — ٤٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (١٢٠) دينارا
من ٥٠٠٠٠٠ دينار — فمافوق	مبلغ (١٦٠) دينارا

٢ – اذا اعيد طرح عطاء تقرر استيفاء ثمن الدعوة والوثائق ، يعفى المتعهدون الذين سبق لهم ان دفعوا ثمنها مـــن ثمنها في المرة الثانية .

وزير الاشغال العامة

المهندس سعيد بينو

تصحيح خطأ

١- ورد في المادة (٢) من النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل لنظام كلية التمريض واستخـــدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٧٦ الصادر في ١٦ نيسان ١٩٧٨ على الصفحه ١٠٢٩ : —

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي خطأ والصواب هو : —

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي

٢- ورد في آخر الفئة (١٤) من الجداول الملحقه بتعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٧ المنشورة على الصفحة (١٧٨١) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧١٨) الصادر في ١ آب ١٩٧٧ عبارة :—

والمجوهرات التقليدية — خطأ

والصواب هـــو :—

عـدا المجوهرات التقليديه